رابط المادة على منصة باحث

أحكام الزكاة والصدقة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0845 - وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ابي تزوج بامرأة غير امي. وذلك منذ عشر سنوات. وهو الان لا يراها ولا ينفق عليها ولا علينا فما الواجب عليه؟ فما الواجب علينا تجاهه؟ وبماذا تنصحوننا مأجورين اذا كانت راضية وسامحة فلا شيء عليه - 00:00:00

اذا سمحت امك انها تبقى في عصمته ولا ينفق ولا يرها فلا بأس الرسول صلى الله عليه وسلم اراد يطلق سودة فقالت يا رسول الله ابقني في حبالك ولا وحقي ساقط - 00:00:21

من يوم لعائشة فوافق النبي صلى الله عليه وسلم وبقيت الحباله ولا يأتيها ولا ينظر اليها ولا ينفق عليها فاذا سمحت امك ورضيت عنه فلا حرج اما ارضى اما انفق ولا طلق يلزمه الطلاق - 00:00:35

يلزمها ان يطلق طغزة واحدة اما اذا كانت الاراضي تقول لا انا صابرة وابقى عند عيالي وانت مسامح ولا تجيني ولا تنفق انا اسنع نفسي لا حرج والحمد لله لكن اذا كانت لا تقول لا اما اعدل ولا طلق يلزمه ام العدل ولا الطلاق هذا الواجب - 00:00:52

جزاكم الله خيرا - 00:01:13